المعنى اذا لم يحسن اي الشخص غير ذلك فلا وجد له اي لما قاله النووي
وهذا اي محل عدم الوجوب في حق من لم يحسن ماله معنى منظوم و على من
قيد بالمفيد معنى منظوما على من يحسنه ولا هذا والمعتمد الاول فالحسن
غير حسن والاكرره اي ان لم يحسن البدل سابرا لو اعد بين
الاصل الذي هو الفاتحة هنا من ذكر او دعاء ما نقله خلو فيجوز
الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء ش لا تنقص
حروفها اي الانواع السبعة عن حروف الفاتحة وهل المراد ولو في ظنه
كما ياتي في مسئلة الوقوف قلت الظاهر نعم حلبي
ويجب المشد ذكر فيهن من الفاتحة والبدل خلافا لما في القليوبي
بالاخره اي ان عرف ذلك والا اتى بدعا دنيوي ولا يترجم
عنهما اي عن الفاتحة ولا يترجم عن بقية القراءة اذا كان بدلا حلبي
وتقدم ركوع القاعد اي اقله ان تحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده تنبيه شرع الركوع
وعرض ليلة الاسرا واما الظهر فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي
كان يصليها قبل الخمس فانها بلا ركوع كما نقله السيوطي في الوسايل
لمعرفة الاوايل وهو من خصايص هذه الامة وكذا الشامي خلف
الامام والركوع لغة مطلق الانحنا واصطلاحا ما ذكره وقيل انما
اختصصنا بتقديم الركوع على السجود بقوله تعالى في قصة مريم
واسجدي واركعي مع الراكعين الذبح اي نسيا او ظنا فلو
شك اعاده ان كان مستقلا والا بان كان بعد سلام امامه الامام
راحتي يديه اي الراحتان ناعدا الاصابع من الكفين مرجوي
فلا يحصل بالانخناس بان يوخر عنقه ويقدم صدره ويميل
شقه ميلا قليلا كما قاله اج عن بعض مشايخه فاحفظه راحته
تثنية راحة وهي بطن الكف فلا يكتفي بالاصابع على المعتمد قوله
الا بجميعها اي ولو و اما بكاد في القيام لطول زمنه دون الركوع كما

نقله

نقله اج عن ابن قاسم لزمه ذلك ما لم يخرج عن القبلة خلافا قاسم ع ش
اي سقوطه الركوع ولا يقصد بالهوي غيره اي الركوع اي فقط لانه يشترط في
الاركان فقد الصارف يجب له اي للماموم هذا اذا اراد الماموم الا
تحركها والا فلا يجب له هذا الركوع ويتابع امامه في نظم الصلاة
فلا يعود للقراءة فاذا سلم الامام وجب على الماموم ان ياتي بركعة
ويغتفر ذلك للمتابعة اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن
كونه صارفا وان قال في الروض الاقرب انه يقوم للقيام ثم يركع
ومثله ما لو هوى معتقدا انه هوى للسجود الركن فبان انه هوى
للركوع فيجزيه هذا الهوي عن الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة
الواجبة قال الرملي ولو قرا اية سجدة بقصد ان لا يسجد وبما فرغ
منها ركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد
الراكعين فليس له ذلك والا جاز فان تركه اي الاكمل الاعتدال
هو لغة الاستقامة وشرعا عود لبدء كما ذكره بعد لبده ولو لقصد
في العاجز قوله او قاعدا شمل من صلى النفل من اضطجاع لانه
يجب عليه الجلوس ليركع منه فانتوهم بعضهم هنا في غير محله قوله
ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه وهو القيام فلا بد بعد العود
من الاستوا رقالا ارتفاع هو غاية العود الى ما كان ولا بد من سكون
فيه ينفصل عن العود ثم اراد القمر بالارتفاع رفع راسه من الركوع
ومراده بالعود الى مكان القيام ولو قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه
للسجود لكان اوضح عاد وجوبا اليه اي الى الركوع هذا هو
الصواب خلافا لمن قال اي القيام والضابط ان يعود الى الموضع
الذي سقط منه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته مع ان
قوله والضابط يعين ما قلناه اعتدل وجوبا ولا يشكل عليه
ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها فلا يجب عليه
العود لان الفاتحة لما كانت يكثر الشك فيها اغتفر ذلك فلا يرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)